الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 1128/2018 دد

تاريخ القرار: 2018/09/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعديل المرفوع من قبل وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على طلب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بجندوبة المؤرخ في 27 فيفري 2018 الوارد على الوكالة الدولة العامة لدى محكمة التعقيب بتاريخ 10 ماي 2018 المضمن لديها تحت عدد 47757 الرامي إلى عرض ملف على محكمة التعقيب للنظر في إمكانية التعديل بين الحكمين عدد 859 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها القاضي " نهائيا حضوريا في حق جملة المتهمين عدى ع. الم. فغيابيا في حقه بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بالتخلي عن القضية لعدم الإختصاص الحكمي وإرجاع القضية إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه"، والحكم عدد 542 الصادر عن محكمة ناحية طبرقة في 2 مارس 2018 القاضي " إبتدائيا حضوريا في حق جميع المتهمين بالتخلي عن النظر في الملف وإرجاع أوراقه إلى النيابة العمومية لتتخذ في شأنه ما تراه".

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى إبطال الحكم عدد 542 الصادر عن محكمة ناحية طبرقة بتاريخ 2

مارس 2018 وإرجاع ملف القضية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة لاتخاذ ما تراه طبق القانون وتنفيذا لقرار محكمة التعقيب بخصوص التعديل.

1)من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعديل جميع مقوماته وإجراءاته القانونية واتجه قبوله من جهة الشكل.

2)من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني بعين الصبح حسب المحضر عدد 98-3-10 المؤرخ في 15 جوان 2010 تقدم المكلف العام بنزاعات الدولة بشكاية إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة ضد مجموعة من الأشخاص من أجل الإعتداء على عقار مسجل.

وبعد استيفاء الأبحاث أحيل المحضر على النيابة العمومية التي قررت إحالة جملة المشتكى بهم على محكمة ناحية طبرقة لمقاضاتهم من أجل جريمة الإعتداء على عقار مسجل طبق الأمر المؤرخ في 11 جوان 1942، وأصدرت المحكمة المذكورة الحكم عدد 13441 بتاريخ 26 أفريل 2013 بإدانة بعض المتهمين وبراءة البعض الآخر.

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف وأصدرت المحكمة الإبتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها الحكم عدد 859 بتاريخ 3 أفريل 2014 القاضي " نهائيا حضوريا في حق جملة المتهمين عدى ح. الم. فغيابيا في حقه بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بالتخلي عن القضية لعدم الإختصاص الحكمي وإرجاع ملفها إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه".

وحيث بناء على ذلك تعهدت النيابة العمومية من جديد بالملف وقررت إحالة جملة المتهمين على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة بموجب قرارها عدد 11500 المؤرخ في 14 أفريل 2014 لمقاضاتهم من أجل الإعتداء على عقار مسجّل طبق أحكام الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 11 جوان 1942.

وحيث رسمت القضية تحت عدد 3417 وقضت المحكمة بتاريخ 1 أكتوبر 2014 " إبتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من المتهمين (...)مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم وبعدم سماع الدعوى في حق من عداهم".

وحيث اعترض المتهمون المحكوم عليهم غيابيا على الحكم المذكور ورسمت القضية تحت عدد 1629 وقضت المحكمة بتاريخ 16 مارس 2016 " إبتدائيا معتبرا حضوريا في حق ع. وح. وحضوريا في حق من عداهما بالتخلي لعدم الإختصاص الحكمي وإنهاء أوراق القضية للنيابة العمومية لتقرر في شأنها ما تراه".

وحيث طعنت النيابة العمومية في الحكم المذكور بالإستئناف وأصدرت محكمة الإستئناف بالكاف القرار عدد 2111 بتاريخ 6 أكتوبر 2017 القاضي" حضوريا في حق جملة المتهمين عدا حدّة فغيابيا في حقها بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وحيث تعهدت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة بالملف وقررت بتاريخ 6 أكتوبر 2017 إحالة جملة المتهمين على محكمة ناحية طبرقة لمقاضاتهم من أجل الإعتداء على عقار مسجل طبق أحكام الفصل الأول وما بعده من الأمر المؤرخ في 11 جوان 1942، وتعهدت تلك المحكمة من جديد بالملف الذي رسم لديها تحت عدد 542 وبتاريخ 2 مارس 2018 قضت " إبتدائيا حضوريا في حق جميع المتهمين بالتخلي عن النظر في الملف وإرجاع أوراقه إلى النيابة العمومية لتتخذ في شأنه ما تراه".

وحيث أسست النيابة العمومية لدى المحكمة الإبتدائية بجندوبة طلب التعديل على أن الحكم النهائي عدد 859 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها قضى بعدم الإختصاص الحكمي لقاضي الناحية بطبرقة وصار نهائي الدرجة واتصل به القضاء بحكم عدم الطعن فيه بالتعقيب، كما أن الحكم الإبتدائي الصادر عن قاضي ناحية طبرقة بتاريخ 2 مارس 2018 تحت عدد 542 اتصل به القضاء أيضا لعدم استئنافه من أي طرف كان بما في ذلك النيابة العمومية، الأمر الذي حتّم اللجوء إلى التعديل بين الحكمين.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

المحكمة

حيث يقتضي الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 11 جوان 1942 المنقّح بالأمر المؤرخ في 1 نوفمبر 1945 أن " كل من شاغب ولو بدون قوة رب عقار صدر في شأنه حكم تسجيل يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر وبخطية من مائتي فرنك إلى ستة آلاف فرنك".

وحيث يقتضي الأمر المؤرخ في 1 جانفي 1942 مضاعفة معلوم الخطية اثني عشر مرة إذا تجاوز مبلغها عشرين فرنك، كما يقتضي الأمر المؤرخ في 12 ديسمبر 1946 مضاعفتها خمس مرات كما نص الأمر المؤرخ في 4 نوفمبر 1948 على مضاعفة معلوم تلك الخطية مرتين وكذلك الأمر المؤرخ في 22 جانفي 1953 الذي يقتضي المضاعفة مرتين بما يجعل الخطايا تتضاعف تطبيقا لهذه الأوامر مائتين وأربعين مرة (12× 5×2×2= 240).

وحيث إن جريمة نص الإحالة في قضية الحال المتمثلة في الإعتداء على عقار مسجل مناط الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 11 جوان 1942 تستوجب معاقبة مرتكبها بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر وبخطية من مائتي فرنك إلى ستة آلاف فرنك.

وحيث يتعيّن استبعاد الأمر المؤرخ في 1 جانفي 1942 الذي اقتضى تضعيف مبلغ الخطية اثني عشر مرة في حالة تجاوزها عشرين فرنك باعتبار أن صدوره سبق أمر 11 جوان 1942، ويبقى التطبيق مقتصرا على الأوامر الثلاثة المؤرخة في 12 ديسمبر 1946 و4 نوفمبر 1948 و22 جانفي 1953 بما يتعيّن معه ضرب مبلغ الخطية المنصوص عليها بالأمر موضوع قرار إحالة المتهمين في عشرين(5×2×2=20) ليصبح أدناه أربعة دنانير(4 د) وأقصاه مائة وعشرون دينارا(120 د).

وحيث استنادا إلى ذلك يكون قاضي الناحية مختصا بالنظر حكميا في جريمة الإعتداء على عقار مسجل مناط الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 11 جوان 1942 تطبيقا لحكام الفصل 123 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث خوّلت أحكام الفصل 292 من مجلة الإجراءات الجزائية لمحكمة التعقيب إحالة القضية على المحكمة التي تراها مختصة بالنظر وتبطل الأعمال التي أجرتها المحكمة المنتزعة منها القضية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا وأصلا وإبطال الحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة ناحية طبرقة بتاريخ 2 مارس 2018 تحت عدد 542 وإرجاع الملف إلى النيابة

العمومية بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة لتعهيد أحد قضاة النواحي بمرجع نظر ابتدائية جندوبة.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 7 سبتمبر 2018 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وتوفيق سويدي بحضور المدعي العام السيدة سميرة قرماني وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه